

بمقتضى أمر عدد 3333 لسنة 2014 مؤرخ في 2 سبتمبر 2014

سميت السيدة جيهان التركي، منشطة ومقدمة برامج، ملحقة بديوان وزير الثقافة ابتداء من 1 مارس 2014.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 3334 لسنة 2014 مؤرخ في 2 سبتمبر 2014 يتعلق بالمصادقة على خطاب التفاهم المبرم بتاريخ 24 جوان 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بهبة لتمويل دراسة حول إعادة هيكلة قطاع البنوك العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصلين 6 و 17 منه،

وعلى خطاب التفاهم المبرم بتاريخ 24 جوان 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بهبة لتمويل دراسة حول إعادة هيكلة قطاع البنوك العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على خطاب التفاهم المبرم بتاريخ 24 جوان 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والخاص بمنح هبة قدرها ثلاثمائة ألف دينار كويتي (300.000 د.ك) لتمويل دراسة حول إعادة هيكلة قطاع البنوك العمومية.

الفصل 2 - كاتب الدولة للتنمية والتعاون الدولي مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 2 سبتمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 3335 لسنة 2014 مؤرخ في 3 سبتمبر 2014 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي (معتمديات قبلي الجنوبية ودوز الجنوبية والفوار ودوز الشمالية وقبلي الشمالية وسوق الأحد).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من كاتب الدولة لأملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1697 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قبلي،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية قبلي،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي المؤرخة في 17 جوان و 2 سبتمبر و 11 ديسمبر 2013،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية قبلي (معتمديات قبلي الجنوبية ودوز الجنوبية والفوار ودوز الشمالية وقبلي الشمالية وسوق الأحد) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي: